

Distr.: General  
3 January 2007

# الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٩٢ (د) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/396)]

### ٩٨/٦١ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٩١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/61/42).

- ١ - **تخطط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛
- ٣ - **تقرر** اتخاذ التدابير الإضافية التالية لتعزيز فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح:
- (أ) ينتخب رؤساء ونواب رؤساء الهيئة وأجهزتها الفرعية خلال دورة تنظيمية للهيئة، تعقد إن أمكن قبل بداية الدورة الموضوعية بثلاثة أشهر على الأقل؛ ومن ثم ينبغي للمجموعات الإقليمية أن تقدم مرشحيتها في أقرب وقت ممكن ضمانا لإجراء هذه الانتخابات ضمن ذلك الإطار الزمني؛
- (ب) تشجع الدول الأعضاء على إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية للهيئة في أقرب وقت ممكن في الاجتماعات التنظيمية للهيئة؛
- (ج) تشجع الدول الأعضاء على تقديم وثائق العمل الوطنية الخاصة بها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن قبل بداية الدورة الموضوعية من أجل تيسير المداولات في الاجتماعات المقبلة؛
- (د) تبذل الهيئة جهودا من أجل تعزيز الحوار مع الهيئتين الأخريين في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، أي اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح؛
- (هـ) تشجع الهيئة على أن تدعو، حسب الاقتضاء، خبراء في نزع السلاح، بمن فيهم خبراء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، للاشتراك في مناقشات جلساتها العامة؛
- (و) يطلب إلى الأمانة العامة تحسين القسم المخصص للهيئة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بغية تحسين الاتصال وتوفير معلومات مستكملة بشأن عمل الهيئة، وبخاصة من أجل إتاحة المعلومات والوثائق المتعلقة بمداولات الهيئة في الوقت المناسب؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة للتدابير الدولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

- ٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها<sup>(٣)</sup>؛
- ٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧:
- (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- ٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٧، أي في الفترة من ٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند  
المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦